قتلهم لعدم العلة فان قلت قد روى صاحب السنن باسناده عن سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلعم اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم قلت المراد منه الشيوخ الذين يقاتلون
او فيها بلى الحرب يشتغلون او من له راى في الحرب كما قتل دريد بن الصمة يوم اوطاس وهو ابن
مائة وعشرين سنة لانه كان يستعان برايه في الحرب **قوله** والمثلة المروية في قصة العرنيين
منسوخة بالنهي المتاخر يعني ان ما روى عن النبي صلعم في انه سمل اعينهم منسوخ بالنهي وهو قوله
ولا تمثلوا والنهي متاخر لما روى عن عمران بن الحصين انه قال ما قام رسول الله صلعم خطيبا بعد
ما مثل العرنيين الا كان يحضنا على الصدقة وينهانا عن المثلة يقال مثلت بالرجل امثل به
مثلا ومثلة اذا سودت وجهه او قطعت انفه وما اشبه ذلك كذا في الفايق **قوله** ولهذا لا
يقتل يابس الشق والمقطوع اليمين اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف ايضا لكون الحراب
هو السبب للقتل الى هذا اشار بقوله ما بينا و بقتل اقطع اليد اليسرى او احد الرجلين وان
لم يقاتل احد الا انه من اهل القتال والاله باقية واراد بيابس الشق مفلوج الذي بان
يبطل حسه وحركته منه **قوله** هذه كلمة تنبيه والهاء في اخرها للسكت وقيل الرواية النساء
ههنا في قوله نهى عن قتل الصبيان والذرارى وقال في العرنيين وفي الحديث لا تقتلوا ذرية
ولا عسيفا اي امراة ولا اجيرا **قوله** ولا يقتل مجنونا هذا لفظ القدوري في مختصره وقال الا ان
ليس يعقل فصار كالصبي الا اذا قاتلا فيقتلان ح دفعا لشرهما اما اذا اخذ بعد الفراغ من
القتال فلا يقتلان لانهما ليسا من اهل القتل بخلاف الدهاتين والشيوخ اذا قاتلوا حيث
يباح قتلهم بعد الفراغ ايضا جزاء على قتالهم بخلاف المراة اذا لم تقاتل حيث لا يقتل الا اذا كانت
ملكة فتقتل لكسر شوكتهم وان لم تقاتل كما اذا كان الصبي او المعتوه ملكا يقتلان لهذا المعنى
وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته ولا اهل الكنايس الذين لا يخالطون الناس
فان خالطوا يقتلون كالقسيس وغيره ولو دل الراهب على عورة المسلمين جاز قتلهم **قوله**
وان كان يجن ويفيق فهو في حال افاقته كالصحيح يعني يقتل حال افاقته سواء وجد منه
القتال او لا لكونه مقاتلا مخاطبا **قوله** ويكره ان يبدا الرجل اباه من المشركين فيقتله و
هذه من مسائل الجامع الصغير واصله ما روى اصحابنا في كتبهم ان حنظلة بن ابي عامر
استاذن النبي صلعم في قتل ابيه الكافر فلم ياذن له وان عبد الله بن ابي بن سلول كان
راس المنافقين وكان ابنه مخلصا يقال له عبد الله ايضا فاستاذن النبي صلعم في

قتل

قتل ابيه فلم ياذن له ولانه امر بالمعروف في المصاحبة بنص الكتاب فلا يجوز ان يقتله ولان
الابن يجب عليه نفقة والده ولا نفاق سبب الاحيا فلا يجوز للزوج التناقض قال فان ادركه
امتنع عليه حتى يقتله غيره اي امتنع الابن لقتل ابيه واتفا عليه بان يعالجه بضرب قوايم
فرسه ونحو ذلك وانما يمتنع كي يقتله غيره الابن كيلا يلحق الابن ماثم في مباشرة قتل ابيه فلان
ما اذا قصد الاب الكافر قتل ابنه المسلم بحيث يحل له قتل الاب دفعا عن نفسه اذا لم يمكن ان
يتخلص منه الا بالقتل الا ترى ان الاب المسلم لو قصد قتل ابنه ولم يكن له دفعه الا بالقتل حل
قتله فهنا اولى **قوله** من غير اقتحام الماثم اي من غير دخوله في الماثم يقال اقتحم الفرس النهر اي
دخله **قوله** لا طلاق في افنايه اي لا اجازة في افنا الاب قال في شرح الطحاوي وما سوى الوالدين
من ذوي الرحم المحرم فلا باس بقتله هذا في الكافر واما في اهل الخوارج والبغي وكل ذي رحم محرم كالاب
سواء واما في الرجم في باب الزنا فان البداية بالشهود شرط فلو كان الشاهد هو الولد فلا باس
ان يرى ولا يقصد القتل **قوله** لما بينا اشارة الى قوله لان المقصود الدفع **باب الموادعة**
ومن يجوز امانه لما فرغ من بيان القتال شرع في بيان الموادعة وهي المصالحة بان يترك كل واحد من
فريقي المسلمين والكافرين القتال مع الاخر لان ترك الشيء تقتضي وجود ذلك الشيء سابقا لا محالة
قوله واذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به وهذا
لفظ القدوري في مختصره اي لا باس بصلح اعلم ان الموادعة مع اهل الحرب لا يجوز الا اذا كان
المسلمين ضعف او كانت الموادعة خيرا للمسلمين كذا ذكره الكرخي في مختصره وهو معنى قوله
وكان ذلك مصلحة وهذا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها يقال جنح له واليه اذا مال ولما روى
البخاري في الصحيح باسناده الى البراء بن عازب قال صالح النبي صلعم المشركين يوم الحديبية
على ثلاثة اشيا على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى
ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس
ونحوه ولان المقصود من الجهاد دفع شرهم وفي الصلح ذلك فكان الصلح جهادا من حيث
المعنى وان لم يكن من حيث الصورة فجاز بخلاف ما اذا لم يكن للمسلمين حاجة الى الصلح
حيث لا يجوز لقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ثم يجوز الموادعة بجعل
وبغير جعل لان اخذ ما لهم على ترك القتال يجوز كالجزية ويوضع موضع الخراج ولا
تخمس فيه ويجوز على مال يعطيهم ليقطعوا دفعا لشرهم ويجيء بعد هذا ان شاء الله تعالى فان قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)